

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٩٤/٢١١

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

عضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة ، ناصر التل ، إبراهيم البطاينة ، أحمد طاهر ولد على .

العمير ز: أحمد محمد منصور ربيع بصفته ولی أمر القاصر عامر أحمد محمد منصور.

وكيله المحامي، ناصر حسين.

العنوان ضدتهم:

١. مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني .
 ٢. عبد الله عبد الرحمن علي أبو حيانة .
 - وكيلهما المحامي عاطف البطوش .
 ٣. شركة الضامنون العرب للتأمين .
 - وكيلها المحامي ناصر العمري .

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٣٨١٠) فصل ٢٠١١/٦/٥ القاضي بعد اتباع حكم النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم (٢٠٠٨/٣٣٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ : (فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٥/١١٧٧) فصل ٢٠٠٦/٦/٢٩ والحكم برد دعوى

المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنفون عن مرحلتي التقاضي ومبلاغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماً عن هاتين المرحلتين) .

وَيَأْخُذُ الْمُتَعَبَّدَ نَزْفَ صَسِيرٍ حَسَنَى :

أخطأت محكمة الاستئناف باتباع النقض والسير على هدي قرار محكمة التمييز ذلك أن محكمة التمييز خالفت نص المادة (٦١٩٨) من القانون المدني ولم تلتزم بها لغايات إثبات أن الطفل المصاب قد اشترك بإحداث الضرر وكذلك فإنه لا مجال لتطبيق نص المادتين (٢٦٤ و ٢٦١) من القانون المدني ذلك أن الطفل عامر كان وقت وقوع الحادث يبلغ عمره (٨) سنوات وبالتالي لا يكون مسؤولاً عن أعماله ولا يدرك كنه وطبيعة أعماله وأن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار دور مؤسسة الخط الحجازي ومسئوليتها في صيانة وحماية خط سكة الحديد .

أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة ذلك أن الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار مدى إهمال وتقدير مؤسسة الخط الحجازي بصيانة خط السكة الحديدية في وضع إشارات تحذيرية أو سياج في حدود حرم السكة وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٩١) من القانون المدني وأن ما ورد في تقرير الخبرة باعتبار أن الطفل المصاب (عامر) يتحمل مسؤولية الحادث بنواجده على حرم السكة الحديدية أثناء مرور القطار بالرغم من سماعه صفارنة الإنذار وبنسبة ١٠٠ % هو قول يجافي الحقيقة والمنطق والقانون كون الخبير لم يوضح طبيعة القضبان الحديدية لسكة القطار ذلك أن الطفل المصاب قام بالهرب من منطقة السكة إلا أن قدمه علت في قضبان السكة الحديدية .

لـ هذين السببين طلب وكيل المميز قبل التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وبالنتيجة الحكم للمميز (المدعي) بالمثل المدعي به والبالغ ٣٣٤٣٢ ديناراً أردنياً بمواجهة المميز ضدتهم بالتكافل والتضامن وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السادس التام.

٠ بتاريخ ١١/٧/٢٠١١ قدم وكيل المميز ضد هما الأولى والثانية لاتحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميز كافة الرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماة عن كافة مراحل الدعوى .

٢٠١١/٧/١٠ خـ بـتـارـيـةـ كـمـ وـكـيلـ المـمـيـزـ ضـدـهـاـ الـثـالـثـةـ لـائـحةـ جـوـاـبـيـةـ طـلـبـ فـيـ نـهـاـيـتـهاـ قـبـولـ الـجـوـابـ شـكـلـاـ وـرـدـ التـمـيـزـ مـوـضـوـعـاـ وـتـأـيـيدـ الـقـرـارـ المـمـيـزـ .

١١٠

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي أحمد محمد منصور بصفته ولی أمر القاصر (عامر أحمد محمد منصور ربیع) وكیلہ المحامیان محمد الشوابکہ وعهود خلیفات کان قد أقام الدعوی رقم (٢٠٠٥/١١٧٧) بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليهم:

- ١ - شركة الضامنون العرب للتأمين.
 - ٢ - وزارة النقل - الخط الحديدي الحجازي الأردني يمثلها المحامي العام المدني.
 - ٣ - عبد الله عبد الرحمن على، أبو حيانة .

وموضوعها: المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

د اسنس دع واه علی مایلیز:

١- بتاريخ ٢٠٠٣/١٢ تعرض الطفل (عامر) إلى حادث دهس على سكة الحديد في منطقة سكن المدعى من قبل المدعى عليه الثالث الذي كان يقود القطار العائد لمؤسسة الخط الحديدي الحجازي المدعى عليها الثانية.

٢- احتصل الطفل عامر على تقرير طبي بتأخر عاشرة جزئية ونسبة العجز ٤٠٪ من قواه العامة ومدة التعطيل ثلاثة أشهر .

٣- تشكلت عن الحادث القضية الصلحية الجزائية رقم (١٩٢٠/٢٠٠٣) صلاح جراء شرق عمان ومنذ تعرضه للحادث وهو في حالة جسدية ومعنوية سيئة. نظرت المحكمة الدعوى وقضت بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٦ بما يلي:

١- إلزام المدعى عليهم شركة الضامنون العرب والخط الحديدي الحجازي الأردني وعبد الله عبد الرحمن أو حيانة بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعى أحمد محمد منصور ربيع بصفته ولـي أمر القاصر عامر مبلغ ٣٣٤٣٢ ديناراً ورد الدعوى بالباقي.

٢- عملاً بالمواد (١٦٦ و ١٦٦ و ١٦٧) أصول مدنية تضمنهم الرسوم والمصاريف ومتبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وفائدة القانونية.

٣- رد الدعوى عن المدعى عليها وزارة النقل .

٤- تضمين المدعى الرسوم والمصاريف التي تكبدتها الخزينة ومتبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم يلق القرار قبولاً من المدعى عليها فاستدعوا استئنافه، وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إلى مضمونه في مطلع هذا القرار.

لم ترضي المدعى عليها شركة الضامنون العرب بالقرار الصادر فاستدعت تمييزه على العلم كما هو ثابت من كتاب رئيس ديوان محكمة الاستئناف رقم (٢٠٠٦/٣٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز في ٢٠٠٧/١٢/٣١ وتقديم بلائحته الجوابية في ٢٠٠٨/١/٨ .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠٠٨/٣٣٢) وجاء فيه ما يلي :

(وبالرد على أسباب التمييز :

وعن سبب التمييز الأول والثاني وينعى فيهما على المحكمة خطأها بتطبيق المادتين ٢٥٦ و ٢٩١ مدني وتفسيرهما وتؤولهما.

كواقعة ثابتة لا خلاف عليها أن المدعى عليه عبد الله عبد الرحمن وأثناء قيادته للقطار العائد للمدعى عليها سكة حديد الحجاز المؤمن لدى الممiza دهس الطفل عامر وتخلف عن الإصابة عاهة دائمة .

وبناءً عليه فإن مناط مسؤولية السائق المدعى عليه حصول الضرر وفق حكم المادة ٢٥٦ مدني وأن أساس مسؤولية سكة حديد الحجاز المسئولة عن حراسة الأشياء بمقتضى حكم المادة (٢٩١) من القانون ذاته ومسؤولية المتبع عن أعمال تابعيه سندًا لحكم المادة (٢٨٨) من القانون ذاته أيضًا .

وحيث أن المحكمة ذهبت إلى ما ذهبنا إليه فيكون قرارها في محله مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث :

تعرضت المحكمة ببردها على السبب الثاني من أسباب استئناف الممiza وفق ما أثير بهذا السبب للأخطار المستثناء من التغطية التأمينية .

وتوصلت إلى أن الحادث ليس من الأخطار المستثناء وكان ما توصلت إليه موافقاً لما جاء بعقد التأمين على خلاف ما جاء بهذا السبب .

مع التنويع بأن المحكمة وبردها على السبب الرابع من أسباب استئناف الممiza كانت قد توصلت إلى أن الحادث مشمول بعقد التأمين وكان استخلاصها سائغاً ومحبلاً .

فيغدو هذا السبب غير وارد على القرار فنقرر رده .

وعن السبب الرابع:

لما كان من الثابت أن الطفل المصاب عامر قد تعرض للحادث أثناء لعبه على خط سكة الحديد بدهسه من قبل القطار الذي كان يقوده المدعى عليه مما أدى إلى هرس قدمه من قبل القطار.

فيكون بذلك قد اشترك بفعله في إحداث الضرر مما كان على المحكمة مراعاة أحكام المادة (٢٦٤) مدني ولما لم تفعل يغدو قرارها مخالفًا للقانون من هذه الناحية ومستوفياً للنقض.

وعن السبب الخامس وينعى على المحكمة خطأها في جانبين:

الأول / شروط المسؤولية وحدودها في عقد التأمين وأنها لم تأخذ بمبالغ الإعفاء.

والثاني / أنها لا تملك إقامة الدعوى المباشرة بمواجهة الممizza.

أما الجانب الأول وفيما يتعلق بمسؤولية المدعى عليها الممizza فإنه في ردنا على السبب الثالث رد على هذا الجانب وتحاشياً للتكرار نحيل عليه.

أما فيما يتعلق بمبالغ الإعفاء فإن الممizza لم يبين لنا أي إعفاء يتوجب تنزيله وفي أي بند من عقد التأمين ورد فجاء هذا الجانب عاماً لا يصلح أن يكون موضوعاً للطعن.

أما بخصوص الجانب الثاني / فإن الدعوى مقامة وفق حكم المادة (٩٣٠) مدني.

وبناءً على ما تقدم نقرر رد هذا السبب.

وعن السبب السادس :

فإن الرد على هذا السبب على ضوء ردنا على السبب الرابع سابقاً لأوانه.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر بالأكثريّة نقض القرار الطعن بحدود ردنا على السبب الرابع وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان سجلت لديها مجدداً برقم (٢٠٠٩/٣٨١٠) نقض وبعد دعوة فرقاء الدعوى وسماع أقوالهم قررت اتباع النقض.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٦/٥ قرارها الذي قضى فيه بقبول الاستئنافين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومتلاً ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماً .

لم يرض المدعي أحمد محمد منصور بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تميزاً للسبعين الواردين في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ .

وبتاريخ ٢٠١١/٧/٥ تقدم وكيل المميز ضدهما :

- ١ - مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني .
- ٢ - عبد الله عبد الرحمن أبو حيانة .

بلغة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز ، كما تقدم وكيل المميز ضدها شركة الضامونون العرب بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وعن سببي الطعن ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بإجراء الخبرة الفنية كون الطفل المصاب عامر كان يبلغ عمره ثمان سنوات بتاريخ وقوع الحادث ولا يدرك كنه وطبيعة أعماله وبالتالي عدم تحمله تبعات أعماله ولعدمأخذ المحكمة بدور مؤسسة الخط الحجازي ومسؤوليتها في إحداث الضرر .
فإن محكمتنا في قرار النقض السابق توصلت إلى أن مناط مسؤولية المدعي عليه عبد الله عبد الرحمن بحصوله الضرر المدعي به وفق أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني .

وأن أساس مسؤولية المدعي عليها مؤسسة الخط الحجازي الأردني هي المسئولة عن حراسة الأشياء بمقتضى المادة (٢٩١) من القانون ذاته (تقصير مالك الإنشاءات بحمايتها وحراستها) وكذلك مسؤولية المتبع عن أعمال تابعية بمقتضى المادة (٢٨٨) من القانون ذاته أيضاً .

وحيث أن نقطة النقض السابق قد اقتصرت على مراعاة محكمة الاستئناف اشتراك المصاب عامر بفعله في إحداث الضرر وفق أحكام المادة (٢٦٤) من القانون المدني التي منحت المحكمة صلاحية إنفاس الضمان أو عدم الحكم به في حال اشتراك المضرور في إحداث الضرر .

نجد أن محكمة الاستئناف وبعد اتباعها قرار النقض أجرت الخبرة الفنية لتقدير وبيان ومدى نسبة مساهمة ومسؤولية سائق القطار المدعى عليه عبد الله ونسبة اشتراك المصاب في فعله بإحداث الضرر بمعزل عن مسؤولية المدعى عليها مؤسسة الخط الحجازي الأردني المنوه إليها أيضاً وكان يتوجب عليها على ضوء قرار النقض بيان نسبة مسؤولية الخط الحجازي الأردني في إحداث الضرر على ضوء مسؤوليتها عن أعمال تابعيها بمقتضى المادة (٢٨٨) من القانون المدني وعن حراسة الأشياء بمقتضى المادة (٢٩١) من القانون ذاته وكذلك نسبة اشتراك الطفل المصاب في إحداث الضرر أي نسبة المساهمة في إحداث الضرر وفقاً لمسؤولية كل من المدعى عليهم سائق القطار ومؤسسة الخط الحجازي الأردني وليس وفقاً لمسؤولية المدعى عليه سائق القطار فقط ، مما يتبع معه قبول هذه الأسباب لورودها على القرار المميز .

لـ هذا نقرر نقض الحكم الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قرار أصدر بتاريخ ٦ محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٢/١١/٢٠١٣ م.

القاضي المترئس و عضو و عضو و عضو
رئيس الديوان

دُقَيْقَ بَ . ع